الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade

سلسلة

تعريف المنتجين المحليين

بالمملكة العربية السعودية

بالمعالجات التجارية

دليل تحقيقات

مكافحة الإغراق

و التدابير التعويضية

و الوقائية

إعداد

وكالة المعالجات التجارية

(1442هـ / 2020م)

1

فهرس المحتويات

كلمة معالي المحافظ 2

الفصل الأول : مقدمة وإرشادات عامة 4

الفصل الثاني : شرح لمفهوم مكافحة الإغراق وتطبيقاته 9

الفصل الثالث: شرح لمفهوم الدعم والتدابير التعويضية وتطبيقاته 32

الفصل الرابع : شرح لمفهوم التدابير الوقائية وفقاً لاتفاقية الجات 1994 38

الخاتمـة 45

عزيزي المنتِج السعودي

تحية طيبة وبعد ،،،

تتشـــرف الهيئة العامة للتجارة الخارجية ممثلة بوكالة المعالجات التجارية بتقديم هذا الدليل المعد خصـيصـاً لمسـاعدة المنتجين في تقديم شـكاوى المعالجات التجارية (مكافحة الاغراق, مكافحة الدعم, الوقاية)، حيث نعلم أن المعالجات التجارية المنصـــوص عليها بالاتفاقيات الدولية بمنظمة التجارة العالمية تعتبر من أهم الوســائل الدولية لتقديم العون للصــناعة الســعودية التي قد تواجه أضـراراً اقتصـادية نتيجة تأثرها بالواردات المغرقة أو المدعومة أو زيادة الواردات بشـكل كبير وبصـورة مفاجئة, وحيث نعلم أيضـاً أن هذه الآليات تحتوي على متطلبات ونصـوص قد تكون معقدة بالنسـبة للمنتجين الســعوديين والذين لم يتكون لـديهم الخبرة بعـد في اســتخـدام هـذه الآليـات للتقـدم بالشكاوى لطلب تطبيق أحد تدابير المعالجات التجارية ضد الواردات المسببة للأضرار بالصناعة .

وعليه فقد تم اعداد هذا الدليل لشـرح وتوضـيح المعالجات التجارية المختلفة، وهي مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضـية والوقائية ليتضـح لديك مفهوم كل آلية والفرق بين هذه الآليات، وأيضـاً توضيح وشرح عام عن البيانات والمعلومات المطلوبة منك عند التقدم بشكوى في أي من الحالات الثلاث مما يبين الإجراءات والطلبات المستقبلية أثناء تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

وتعرب الهيئة عن استعدادها لمساندة الصناعة السعودية بكافة السبل التي تضمن تقديم شكوى تتوافق مع متطلبات القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتفاقات الدولية وذلك رغبة من الهيئة في استقرار الصناعة السعودية ومساعدتها في مواجهة الممارسات التجارية الدولية غير العادلة والضارة مما يعود بالفائدة على الاقتصاد السعودي بشكل عام .

والله ولي التوفيق ،،،

محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية

عبدالرحمن بن أحمد الحربي

" الفصل الأول "

-مقدمة وإرشادات عامة -

نود التأكيد في البداية أن هناك ثلاث آليات للمعالجات التجارية الدولية تختلف عن بعضها البعض من حيث الأحكام والشروط والأدلة المطلوبة فيها وهي:

- آلية مكافحة الإغراق.
- آلية مكافحة الدعم والتدابير التعويضية.
- آلية الوقاية.

تستند هذه الآليات إلى أحكام قانونية دولية ومحلية، فالمادة السادسة من الجات 1994 نظمت بشكل عام أحكام مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم، والمادة التاسعة عشر من الجات 1994 نظمت آلية مواجهة الزيادة في الواردات، بالإضافة إلى ذلك يوجد ثلاثة اتفاقات دولية ضمن اتفاقات منظمة التجارة العالمية تنظم بشكل تفصيلي كل آلية بشكل منفصل والمعروفة باتفاق مكافحة الإغراق، واتفاق الدعم والتدابير التعويضية واتفاق الوقاية.

وعلى الجانب المحلي تبنى مجلس التعاون عام 2004م قانون (نظام) ينظم الثلاث آليات في قانون (نظام) واحد وأصدر له لائحة تطبق أحكامه، وينظم هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية الأجهزة الإدارية الخليجية المسئولة عن تطبيق هذا القانون (النظام)، وقد استقى مصدر أحكامه التي تتعلق بالنواحي الفنية والاجرائية من الاتفاقات الدولية الثلاثة المشار إليها أعلاه.

والسؤال هو: متى يمكن للمنتِج السعودي أن يتقدم بالشكوى وكيف يعرف أن صناعته تواجه أي من هذه الحالات؟

ولكي تتم الإجابة على هذا السؤال يجب أن يراقب المنتِج السوق المحلي الخاص بمنتجه، ويقصد به هنا السوق الخليجي وذلك لأن القانون (النظام) الموحد الخليجي اعتبر السوق الخليجي سوق واحد، حيث يراقب الواردات من المنتج المشابه للمنتج المحلي، وأن يقدم أدلة تبرر وتدعم تقديمه للشكوى في حالة تضرره من هذه الواردات، ويمكنه في سبيل ذلك التوصل مبدئياً إلى النقاط التالية:

1. ماهي المؤشرات الأولية لوجود حاجة لطلب الشكوى؟

نود أن نوضح أن حالة وجود أضرار بالصناعة السعودية ليس بالضرورة أن تكون ناتجة عن الواردات فقط، فقد تكون هناك أسباب أخرى بجانب الواردات قد أدت إلى الضرر بالصناعة مثلاً (وجود ركود عام، أو وجود منافسة محلية شديدة، أو زيادة تكلفة الإنتاج، . . . إلخ) إلا أن الواردات قد تكون أحد الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر الذي يعاني منه منتج ما.

وعليه فإن دراسة تطور حجم الواردات من أهم المؤشرات التي قد توضح وجود ضرر بسبب تلك الواردات، فإذا تم التأكد من أن هناك واردات تأتي بشكل متزايد مقارنة بالسنوات السابقة لها فقد يكون ذلك أحد المؤشرات التي تنبه المنتِج/الشاكي إلى أن هناك حاجة للبحث في أسباب هذه الزيادة ومدى تأثيرها على الصناعة المحلية.

ويعد أيضاً دراسة تطور الأسعار من أهم المؤشرات التي يتعين دراستها وهي انخفاض أسعار المنتِج الأجنبي المعني في السوق المحلي واستحواذه على حصة سوقية متزايدة.

ومن المهم أيضاً أن يلاحظ المنتِج السعودي وجود انخفاض مؤشرات الأداء الفعلي للصناعة المحلية داخل السوق المحلي، فيجب على المنتج مراقبة مؤشراته الاقتصادية، فإذا وجد أن هذه المؤشرات

كلها أو بعضـها ينخفض لديه ولدى كثير من الصـناعة الخليجية التي تنتج نفس المنتَج الذي ينتجه أو يشـابهه فيعد ذلك أيضـاً مؤشـراً قوياً على وجود ضـرر خاصـةً لو تزامن ذلك مع وجود زيادة في الواردات الأجنبية , كأن يجد مثلاً (أن هناك انخفاض في مؤشـر المبيعات المحلية أو زيادة في المخزون أو انخفاض مؤشـر الربحية وأن الأسـعار تعاني من الانخفاض أو عدم القابلية للزيادة مقارنة بالتكلفة أو انخفاض مؤشـر الإنتاج والإنتاجية) إلى غير ذلك من المؤشـرات الاقتصـادية الأخرى، وأنه في نفس الوقت تتزايد الواردات الأجنبية وتزيد حصتها السوقية .

كيف يمكن للمنتج أن يفرق بين الآليات المختلفة للمعالجات التجارية؟

إضـافة إلى المؤشـرات السـابقة والتي قدمت بشـكل مبدئي الأسـس التي قد يقرر على ضـوئها المنتج/الشاكي البحث في أسباب تضرر صناعته وإمكانية تقديم شكوى، عليه أن يحدد مبدئيا طبيعية الممارسـة التجارية التي تحتاج إلى معالجة سـواء كانت ممارسـة إغراق أم ممارسـة دعم أم أنها زيادة في الواردات.

وسـيتم هنا العرض بشـكل عام وملخص عن كيفية التمييز بينهم بشـكل مفصـل حيث سـيتم تقديم شـرح تفصـيلي للأحكام في الفصـول التالية، فبالرغم من وجود زيادة في الواردات للمنتج المشـابه الأجنبي تسـبب هذه الواردات ضـرراً بالصـناعة الخليجية إلا أن الأدلة والبيانات المطلوبة في كل حالة تختلف عن الأخرى.

أولاً. الإغراق:

في شـبهة وجود ممارسـة الإغراق يجب أن يثبت المنتِج أن أسـعار بيع المنتج الأجنبي المسـتورد إلى السوق الخليجي أقل من أسعار بيعها داخل سوق الدولة المصدرة، حيث يقوم بمقارنة السعرين على نفس المستوى التجاري، وعليه يجب على المنتج الحصول على بعض فواتير البيع المحلية للمنتَج

في الدولة المصـــدرة في أقرب عام ســـابق عن ميعاد تقدمه بالشـــكوى، وأيضـــاً فواتير بيع المنتج المســـتورد المشـــابه من نفس الدولة وفي نفس الفترة للســـوق الخليجي ثم يقوم بمقارنة الســـعرين بعد إجراء التســـويات اللازمة، ويمكن لمنتج الســـلعة أن يطلب في ذلك مســـاعدة الإدارة المختصـــة بالهيئة (وكالة المعالجات التجارية) إذا تعذر عليه الحصول على الأسعار.

وفي حالة شـبهة وجود ممارسـة الإغراق يتم تقديم شـكوى مكافحة الإغراق ضـد مصـدر/منتج أو مصـــدرين/منتجين في دولة مصـــدرة أو عدة دول بعينها وعليه يجب أن يتم الحصـــول على بيانات بكمية واردات الدول المشكو في حقها وأسعار مصدريها ليتم التقدم بالشكوى.

ثانياً. الدعم والتدابير التعويضية:

أما بالنسبة إلى ممارسة الدعم , فيجب على المنتِج أن يثبت أن الدولة المصدرة المعنية تقدم برامج دعم قابلة لاتخاذ إجراء (كما ستُعَرّف لاحقاً في الفصل الخاص بالدعم) حيث يثبت أن حكومة الدولة المصـــدرة أو هيئة عامة فيها تقدم برنامج دعم تصـــدير أو تقدم مســـاهمات مالية مباشـــرة أو غير مباشرة لصناعات معينة تشمل الصناعة التي تنتج المنتج المشابه المشكو منه , وبناء على ذلك يجب على المنتج أن يثبت أن هناك قوانين أو لوائح تنظم آلية منح الدعم وأن هذا الدعم يحقق منفعة للمنتج أو للمصدر في الدولة المصدرة وذلك لتقديم شكوى دعم وتدابير تعويضية ، ويمكن للإدارة المعنية في الهيئة توفير اخطارات الدول الأعضـاء بمنظمة التجارة العالمية و مسـاعدة الشـاكي في استيفاء الشكوى .

ثالثاً. الوقاية:

بخلاف ممارســتي الإغراق والدعم فإن زيادة الواردات (الوقاية) لا تعتبر ممارســة فهي تتعلق بزيادة حديثة، وحادة، وكبيرة، ومفاجئة في حجم الواردات بسبب تطورات غير متوقعة دون النظر إلى مصدر

هذه الواردات، وعليه تختلف طبيعة الوقاية عن باقي الحالات حيث أنها لا تنتج عن ممارسة من شركات أو دول بعينها بل حدوث تطورات غير متوقعة حدثت بالسوق أدت إلى تزايد الواردات بشكل مفاجئ مما أدى إلى إضعاف كبير بالصناعة (الصناعة الخليجية) وأن هذا الاضعاف يهدد استمرارية وجود هذه الصناعة، وتتخذ التدابير الوقائية استثنائياً لتقديم فرصة مؤقتة للصناعة المحلية لإعادة تأهيلها لتستطيع المنافسة من جديد، وعلى ذلك فمن أهم المؤشرات في تحقيقات الوقاية وجود تطورات غير متوقعة حدثت في السوق العالمي أو المحلي أدت لزيادة كبيرة في هذه الواردات خاصة في العام الأخير السابق لتقديم الشكوى.

وبناءً على ما سبق ففي حالة توصل المنتِج/ الشاكي لتحديد المؤشرات الأولية لوجود أحد هذه الحالات ووجود ضرر بالصناعة السعودية/الخليجية نتيجة إحدى هذه الحالات يمكنه التواصل مع وكالة المعالجات التجارية بالهيئة لمناقشتها في إمكانية التقدم بالشكوى وستقوم الوكالة بتقديم المساعدة للمنتج حتى يتمكن من استكمال نموذج الشكوى، ومن ثم التقدم به لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتقديم شكوى رسمية لطلب البدء في التحقيق.

ونود الإشارة أن الشرح المبسط السابق هو شرح ملخص ولا يحتوي على كل البيانات التي يجب توافرها لتقديم شكوى كاملة، حيث يوضح نموذج الشكوى المعد من قبل مكتب الأمانة الفنية بمجلس التعاون الخليجي كافة البيانات المطلوبة لكل حالة، إلا أن هذا الشرح المبسط يهدف إلى التأكيد على أهمية البيانات والمؤشرات التي قد توفر أساس عملي لتقرير جدية الحالة المعروضة والاستمرار في جمع باقي البيانات.

" الفصل الثاني "

شرح لمفهوم مكافحة الإغراق وتطبيقاته

وفقاً لاتفاقية مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية

قبل التعرض لمفهوم أحكام مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقية الجات 94 ومنظمة التجارة العالمية يجب أولاً توضيح معنى الإغراق وسبب حدوثه.

أولاً. مقدمة عن معنى الإغراق:

الإغراق هو تمييز سعري يمارسه منتج ما وفقاً لخططه التسويقية، فالتمييز السعري في حد ذاته لا يعتبر بالضـــرورة وفي كل الأحيان ممارســـة غير قانونية بل هي طريقة عملية قد يلجأ إليها المنتج لتسويق سلعة ما وذلك نظراً لاختلاف طبيعة الأسواق من منطقة لأخرى أو من دولة لأخرى.

يلجأ بعض المنتجين أو المصدرين بالدول الأجنبية لممارسة الإغراق لعدة أسباب منها:

1. التخلص من مخزون راكد (إغراق عرضي).
2. موسمية المنتج مثل الملابس والأدوات المدرسية وبعض الأجهزة الإلكترونية (إغراق عرضي).
3. تمتع المنتج المحلي في البلد المصدر بوفرة أو بدعم في المواد الخام أو الطاقة (ميزة نسبية).
4. تمتع المنتج المحلي في البلد المصـــدر نتيجة وجود حماية لســـوقه تمكنه من تحقيق أرباح عالية (تمتع المنتج المحلي بتعرفة جمركية عالية على نفس المنتج الأجنبي المشابه).
5. تمتع المنتج المحلي بميزة اقتصاديات الإنتاج الكبير مما يقلل من تكلفته الثابتة (ميزة نسبية).
6. تمتع المنتج المحلي بعمالة رخيصة (ميزة نسبية).
7. التخلص من المنافسين في سوق المستورد والتحكم به (إغراق شرس).

8. إغلاق بعض الأسواق أمام المنتجات المستوردة (بسبب فرض رسوم معالجات تجارية أو استحداث إجراءات تمنع النفاذ للأسواق) مما يرغم المصدرين إلى توجيهها لأي سوق أخر.

مثال (1):

قد يجد مخطط التسويق لمنتج ما في المدينة (أ) في دولة ما أن سلعته تتميز برواج كبير، وبسبب معرفته أن المستهلك في المدينة (أ) غالباً ما يفضل المنتجات ذات الأسعار المرتفعة نسبياً، وبسبب عدم وجود منافسة قوية في هذا السوق من منتجين آخرين، وقد يقرر طرح منتجه في سوق هذه المدينة بسعر مرتفع مما يحقق له هامش ربح كبير، إلا أنه يعلم أيضاً أن السوق في المدينة (ب) في نفس الدولة مختلف نوعاً ما وتكثر فيه المنافسة من منتجين آخرين هناك، ولرغبته في زيادة مبيعاته ومحاولته دخول السوق في المدينة (ب) ذو المنافسة الشديدة والأسعار المنخفضة فإنه يقرر خفض أسعاره في هذا السوق حتى لو حصل على هامش ربح ضئيل جداً أو باع بأسعار خاسرة، ويعد سبب تمكنه من خفض أسعاره في سوق المدينة (ب) وقدرته على تحمل هامش ربح ضئيل أو تحمل الخسائر هو الميزة التي حصل عليها من مبيعاته بالمدينة (أ) ذات هوامش الربح المرتفعة مما أعطاه ميزة تنافسية وقدرة لخفض أسعاره في المدينة (ب) .

مثال (2):

فقد يجد منتج أخر في الدولة (ج) أن لديه ميزة تنافسية عالية في سوقه المحلي بسبب عدم وجود أو ضعف المنتجين الآخرين في سوقه المحلي مما يمكنه من رفع أسعاره المحلية وتحقيق هوامش ربح مرتفعة، إلا أنه لن يتمكن من تصدير منتجه بنفس أسعاره المحلية ذات هوامش الربح العالية لشدة

المنافسة في الأسواق العالمية أو للسوق المستهدف للدولة (د)، وبالتالي وبسبب حصوله على هوامش ربح عالية في سوقه المحلي بالدولة (ج) يتمكن هذا المنتج من خفض أسعاره التصديرية ليتمكن من النفاذ للأسواق الأخرى كالدولة (د) ويكفيه في ذلك الحصول على هوامش ربح ضئيلة جداً ليتمكن من البيع في هذه الأسواق أو حتى تكبد خسائر في سبيل النفاذ لهذا السوق.

وقد أدرك هذا ممثلي الدول أثناء جولات التفاوض على قوانين التجارة الدولية (اتفاق الجات 47 المعرفة حالياً بالجات 1994) واتفاق منظمة التجارة العالمية، فلم يعتبروا التمييز السعري (ممارسة الإغراق) في حد ذاته ممارسة غير مشروعة إلا إذا أدى هذ التمييز السعري إلى الإضرار بالصناعة المحلية لدولة عضو بمنظمة التجارة العالمية، فإذا استطاعت دولة عضو عن طريق إجراء تحقيق موضوعي وتوصلت فيه إلى أن ممارسة الإغراق قد تسببت بضرر أو تهدد بحدوث ضرر وشيك بالصناعة المحلية أو أعاقت إنشاء صناعة، تستطيع هذه الدولة فرض تدابير من شأنها أن تحد من هذه الممارسة لوقف أو إزالة هذا الضرر، ولم يعتبر اتفاق منظمة التجارة العالمية أو الجات 1994 أن مجرد وجود الإغراق هو ممارسة غير قانونية دولياً في حد ذاته بل قرنت ذلك بوجود آثار حالية أو وشيكة على الصناعة الوطنية لدى العضو المستهدف بالإغراق .

ثانياً. دليل مبسط لمكافحة الإغراق:

ما هو الإغراق؟

الإغراق هو تمييز سعري لمنتج ما عند بيعه في أسواق مختلفة، ويعد المنتج مغرقاً عندما يتم استيراده إلى دول مجلس التعاون الخليجي (سعر التصدير) بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق بلد التصدير (القيمة العادية).

فإذا كان سعر منتج ما إلى المملكة 80 دولار أمريكي (بعد عمل التسويات اللازمة للوصول إلى مستوى باب المصنع) بينما يبلغ سعر بيعه (القيمة العادية) في سوق بلد المصدر ما يوازي 85 دولار أمريكي (بعد عمل التسويات اللازمة للوصول إلى مستوى باب المصنع).

فإن ذلك يعني وجود إغراق مقداره 5 دولار لكل منتج/وحدة بما يعادل هامش إغراق نسبته 6.25% من سعر التصدير وفق اتفاق منظمة التجارة العالمية.

مقدار الإغراق = القيمة العادية – سعر التصدير.

مقدار الإغراق = 85 – 80 = 5 دولار.

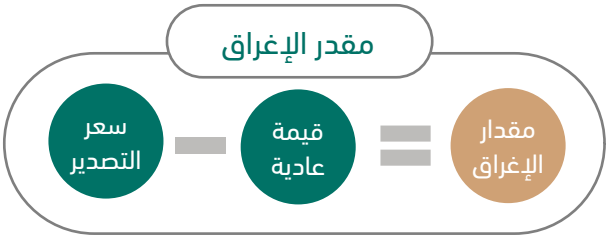

هامش الإغراق = (مقدار الإغراق ÷ سعر التصدير) X 100.

هامش الإغراق = (5 ÷ 80) X 100 = 6.25 % > من الحد الأدنى (2%) الذي يتم التغاضي عنه.

هامش الإغراق (الذي يطبق في الجمارك)

= (مقدار الإغراق ÷ سعر التصدير CIF)

= 5 ÷ 90 = 5.55%

هل الإغراق غير مشروع؟

لا يعد الإغراق غير مشـروع في حد ذاته وفقاً لمفهوم اتفاق مكافحة الإغراق طالما لم يحدث ضـرر بالصـناعة المحلية داخل السـوق الخليجي وفي حالة حدوث مثل هذا الضـرر يتم فرض رسـوم مكافحة الإغراق بعد إجراء تحقيق موضوعي رسمي يثبت وجود الإغراق والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ما هو الضرر المادي؟

يتحقق الضرر المادي عندما تتأكد سلطة التحقيق من وجود النقاط التالية:

1. زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواءً بصورة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك.
2. تأثير الواردات المغرقة على الأسعار المحلية وما إذا حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المحلي أو أدت الواردات المغرقة إلى انخفاض الأسعار أو منع الأسعار من الزيادة.
3. أثر الواردات المغرقة على المؤشرات الاقتصادية للصناعة المحلية.

1. الزيادة المطلقة والنسبية للواردات:

تتم دراسة تطور الواردات المغرقة خلال فترة الثلاث سنوات الأخيرة بالإضافة إلى العام الحالي لبحث وجود زيادة مطلقة للواردات.

الزيادة المطلقة في الواردات المغرقة

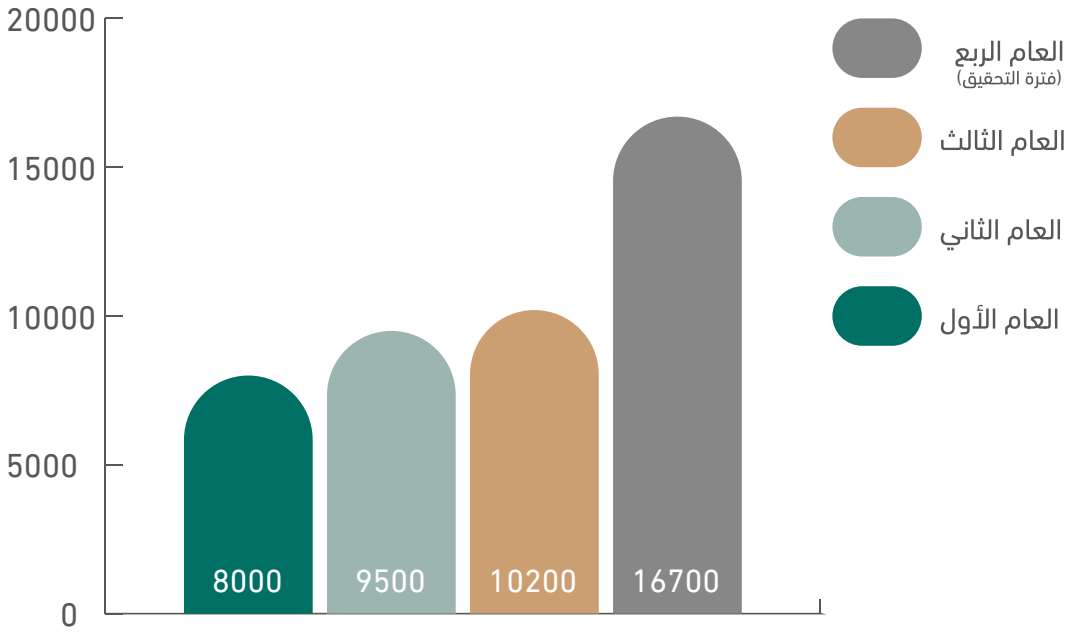

كما تتم دراسة تطور الواردات مقارنة بتطور حجم الإنتاج لبحث الزيادة النسبية للواردات المغرقة كما هو موضح بالشكل التالي، فكلما زادت الواردات المغرقة و انخفض حجم الإنتاج و تزداد نسبة الواردات المغرقة إلى الإنتاج.

الزيادة النسبية للواردات إلى الإنتاج

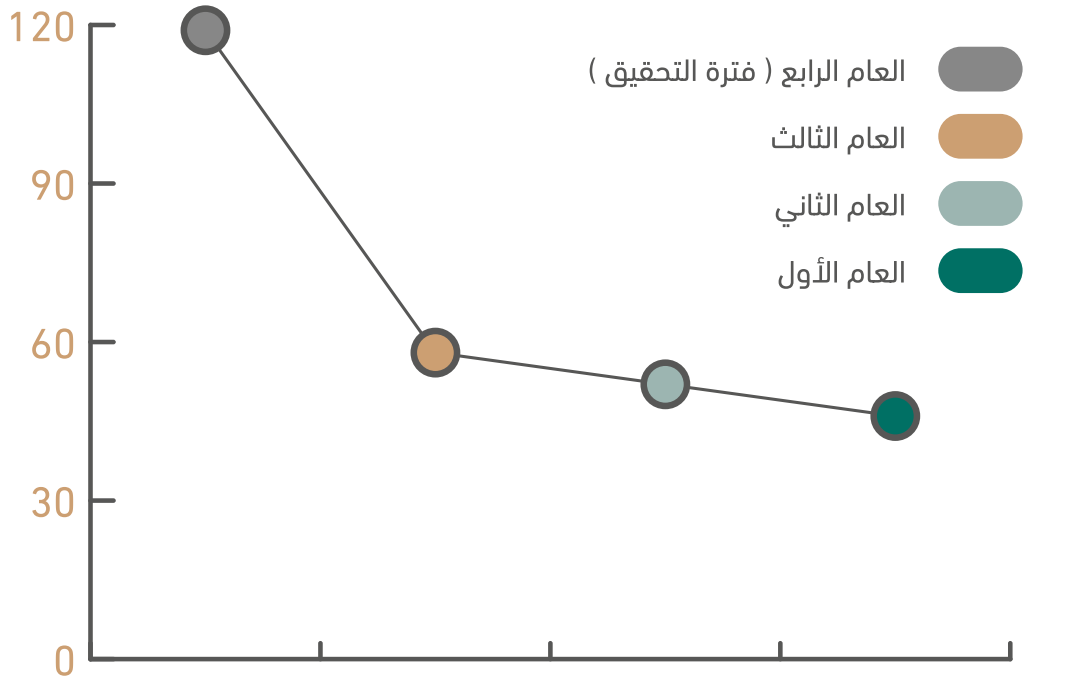

تأثير الواردات المغرقة على الأسعار المحلية:

الفرق السعري:

يقصد بالفرق السعري بيع المنتج المغرق داخل السوق الخليجي بسعر يقل عن سعر بيع المنتج المحلي المشابه الذي تنتجه الصناعة الخليجية على نفس المستوى التجاري.

انخفاض الأسعار المحلية أو منعها من الزيادة:

قد تضطر الصناعة الخليجية إلى تخفيض أسعار بيعها المحلية نتيجةً لزيادة الواردات المغرقة ذات الأسعار المنخفضة بالسوق الخليجي، أو قد تكون هناك زيادة في الأسعار المحلية ولكنها لا تتناسب مع زيادة التكلفة وبالتالي فقد منعت الواردات المغرقة الصناعة الخليجية من زيادة أسعارها بالشكل المناسب.

تأثير الواردات المغرقة على المؤشرات الاقتصادية للصناعة الخليجية:

تبحث سلطة التحقيق عن مدى تأثير الواردات المغرقة على عناصر اقتصادية:

1. تعكس حالة الصناعة المحلية مثل: المبيعات-الارباح -الإنتاج -الحصة السوقية -الإنتاجية -العائد على الاستثمار -استغلال الطاقة،
2. وعوامل تؤثر على الأسعار المحلية مثل: حجم هامش الإغراق – التدفق النقدي-المخزون – العمالة – الأجور – النمو -والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات.

تمثيل الصناعة

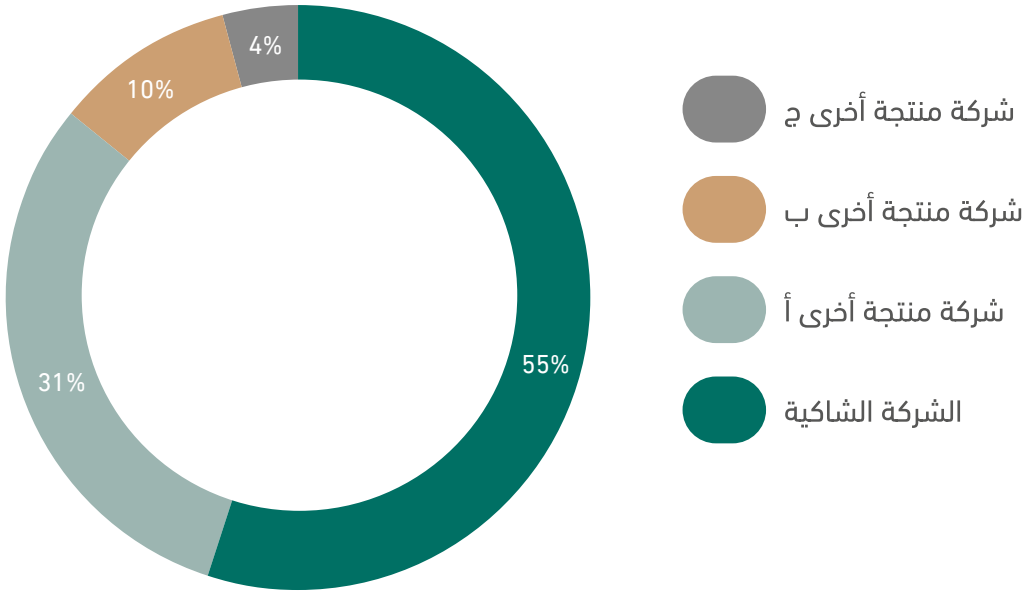

- **ماهي العلاقة السببية؟**

ينبغي أن يكون هناك أدلة على وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر المادي من أجل البدء في التحقيق ومن ثم فرض رسوم مكافحة الإغراق حال التوصل إلى نتائج إيجابية، ولبحث العلاقة السببية تتم دراسة بعض العوامل الأخرى التي قد تكون أثرت على الصناعة الخليجية بخلاف الواردات المغرقة مثل:

- انكماش السوق.
- التغير في نمط الاستهلاك.
- مبيعات التصدير.
- الواردات غير المغرقة.
- التطور التكنولوجي.
- تغير أساليب التجارة التقليدية.
- المنافسة بين المنتجين.
- انتاجية الصناعة المحلية.
- وغيرها من الأسباب الأخرى للضرر.

- **هل هناك أسباب تمنع البدء في التحقيق أو استمراره؟**

نعم يوجد عدة أسباب تمنع بدء التحقيق أو إنهاؤه، حيث لا يمكن البدء في التحقيق أو استمراره في الحالات التالية:

- عدم وجود منتج مشابه تنتجه الصناعة الخليجية.
- لا يمثل الشاكي الصناعة الخليجية.
- عدم تقديم شكوى مكتوبة وموثقة مستنداً لسلطة التحقيق (مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- عدم وجود أدلة كافية على وجود الإغراق.
- عدم وجود أدلة كافية على وجود الضرر المادي بالصناعة الخليجية نتيجة الواردات المغرقة.
- هامش إغراق ضئيل للغاية (يقل عن 2 %).
- حجم الواردات قليل الشأن (يقل عن 3 %).

- **كيفية تداول البيانات السرية؟**

تتطلب تحقيقات مكافحة الإغراق تقديم بيانات سرية تتعلق بالصناعة الخليجية وتتعلق بالمنتجين والمصدرين الأجانب، إلا أن اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كفل آلية الحفاظ على سرية هذه المعلومات التي يتم تقديمها من قبل الصناعة الشاكية أو الأطراف المعنية، حيث يحظر على

كل جهة أو شخص له علاقة بالتحقيق إفشاء هذه المعلومات بدون تصريح كتابي مسبق من مقدم المعلومات السرية.

كما يجرم القانون (النظام) المشـــار إليه ولائحته التنفيذية إفشـــاء هذه المعلومات ويحدد عقوبات شـــديدة تصـــل إلى غرامة مالية قدرها (500.000) خمســـمائة ألف ريال ســـعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء.

ويتعين تقديم الشـــكوى من نســـختين نســـخة ســـرية، وأخرى غير ســـرية تحتوي على ملخص للبيانات السرية تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة دون الإفصاح عن البيان السري.

مثال:

عندما تقدم الشـــركة الشـــاكية بيان تكلفة الإنتاج لتوضـــيح مدى زيادة التكلفة خلال فترة التحقيق بنسبة 25 % دون الإفصاح عن الأرقام السرية يتم تقديم البيانات على الصورة التالية:

جدول تكلفة الإنتاج (النسخة السرية)

بيان	العام الأول	العام الثاني	العام الثالث	العام الرابع (فترة التحقيق)
تكلفة الإنتاج بالريال	435	485	502	545

جدول تكلفة الإنتاج (النسخة الغير سرية)

بيان	العام الأول	العام الثاني	العام الثالث	العام الرابع (فترة التحقيق)
تكلفة الإنتاج	% 100	% 111	% 115	% 125

- **كيف يمكنك تقديم طلب لبدء التحقيق؟**

يتم تقديم طلباً ببدء التحقيق مرفقاً به نموذج شـــكوى الإغراق مســـتوفي لجميع البيانات المؤيدة مستنداً وتقديمها إلى مكتب الأمانة الفنية بمجلس التعاون الخليجي، وفي سبيل ذلك تقوم وكالة المعالجات التجارية بالهيئة العامة للتجارة الخارجية بتقديم المعونة الفنية للصناعة السعودية في حالة تضـررها من واردات مغرقة أو مدعومة أو زيادة كبيرة مفاجئة في الواردات وشـرح وتفسـير البيانات المطلوبة مما يساعد في تقديم شكوى متكاملة لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة

في التجارة الدولية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يقوم باســـتلام الشـــكوى وإجراء التحقيق.

- **ماذا يحدث بعد بدء إجراءات التحقيق؟**

1. مرحلة إخطار الأطراف المعنية بإعلان بدء التحقيق وتشـــتمل على إرســـال إعلان بدء التحقيق والنص غير السري من الشكوى المقدمة لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
2. فتح الملف العام وإتاحته للاطلاع لكافة الأطراف المعنية بناء على طلب مسبق.
3. بدء مرحلة جمع البيانات وتحليلها والتحقق منها وتشـــمل إرســـال قوائم الاســـتقصـــاء والبحث والتحري لمعرفة مدى صحة الادعاءات المذكورة بالشكوى المقدمة.
4. مرحلة إعداد التقرير الأولي بالتحديدات الأولية بوجود الإغراق والضـــرر والعلاقة الســـببية بينهما ويعرض على اللجنة الدائمة قبل انقضاء التوقيتات الزمنية المحددة (180يوم من بدء التحقيق).
5. موافقة اللجنة الدائمة على فرض تدابير مؤقتة (رسوم مؤقتة) إذا توافرت شروط الفرض.
6. قبول تعهدات سعرية طوعية من المصدرين/ المنتجين الأجانب.
7. عقد جلسات استماع (في حالة طلبها).

8. مرحلة إعداد التقرير النهائي عن التحديدات النهائية بوجود الإغراق والضـــرر والعلاقة الســـببية بينهما (180 يوم من التقرير الأولي).
9. موافقة اللجنة الدائمة على نتائج التحقيق واعتماد اللجنة الوزارية لتنفيذ تلك النتائج في موعد لا يتجاوز 12 شهراً من إعلان بدء التحقيق.
10. تطبيق منافذ الجمارك في كل دولة من دول المجلس للقرار الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الوزارية.
11. تقدم الجمارك تقرير دوري بالرسـوم المحصـلة إلى مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسـات الضارة في التجارة الدولية لمتابعة تحصيل الرسوم، ومتابعة مشاكل الفرض وحلها أول بأول.

- **مم تتكون اللجنة الدائمة وما هو دورها؟**

تتكون اللجنة الدائمة من وكلاء وزارات الجهات المعنية بالدول الأعضـــاء أو من في حكمهم، وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في المجلس، ويمثل المملكة العربية السعودية في اللجنة سـعادة وكيل المحافظ للمعالجات التجارية بالهيئة العامة للتجارة الخارجية، وأهم اختصـاصـات اللجنة الدائمة هي:

1. فرض التدابير المؤقتة وقبول التعهدات السعرية.
2. اقتراح التدابير النهائية لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضـــية النهائية لمكافحة الدعم والتدابير الوقائية النهائية ضد الزيادة في الواردات ورفعها إلى اللجنة الوزارية.
3. اقتراح تعديل القانون واللائحة التنفيذية واللائحة الداخلية ونظام العمل وإنشـاء الوحدات الإدارية المتخصصة لمكتب الأمانة الفنية.

- **مم تتكون اللجنة الوزارية وما هو دورها؟**

هي لجنة التعاون الصـناعي المشـكلة من وزراء الصـناعة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتختص بـ:

1. اعتماد فرض التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم المخصـص والزيادة في الواردات أو تمديد أو وقف هذه التدابير أو إنهائها أو الزيادة أو خفض تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية.
2. إصـدار اللائحة التنفيذية للقانون (النظام)، وتسـوية المنازعات التي تنشـأ بين دول المجلس في تفسـير أو تنفيذ هذا القانون(النظام)، والنظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات والتحديدات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون (النظام).

- **ما هو مقدار الرسوم وإلى متى يستمر فرضها؟**

تطبق الرسـوم في صـورة زيادة في الرسـوم الجمركية وتعامل معاملة الرسـوم الجمركية، ويتم تحصيلها تحت اسم رسوم ممارسات ضارة.

بالنسبة إلى الإغراق والتدابير التعويضية المتعلقة بالدعم، يستمر فرضها بحد أقصى مدة 5 سنوات من تاريخ صدور قرار الفرض، ويجوز أن يطلب أحد الأطراف المعنية مراجعة فرض الرسوم بعد مضي سنة على الأقل من فرضها بشرط وجود ما يبرر ذلك، وتقتنع به سلطة التحقيق ويتم من خلال فتح تحقيق مراجعة فرض رسـوم نهائية لمكافحة الإغراق أو تحقيق دعم ويسـتمر التحقيق فيها لمدة سنة.

أما بالنسبة للوقاية (التدابير الوقائية) فتفرض بحد أقصى مدة 4 سنوات مع التحرير التدريجي للرسم على فترات منتظمة خلال فترة التطبيق مع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وأيضا بشرط إجراء مراجعة بعد

مرور نصف مدة التطبيق (سنتان) لتقييم ضرورة وجود الرسم، ويجوز تمديد التدابير المؤقتة (الأربعة سنوات) مرة واحدة فقط.

" قائمة بالمرفقات المطلوبة في شكوى مكافحة الإغراق "

نسخة من عقد تأسيس الشركة وتعديلاته
نسخة من رخصة مزاولة المهنة/ النشاط
النشرات والصور التوضيحية للمنتج
المستندات الدالة على تمثيلية الصناعة الخليجية
المستندات المؤيدة لبيانات القيمة العادية
المستندات المؤيدة لبيانات سعر التصدير
المستندات المؤيدة لبيان حجم الواردات
المستندات الخاصة بالآثار السعرية والحسابات المتعلقة بها
نسخة من القوائم المالية للسنوات الأربع الأخيرة
إقرار بصحة البيانات بالشكوى

ثالثاً. شـــرح لأحكام مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق:

تناولت اتفاقية الجات في المادة السادسة أحكام عامة عن الإغراق والأركان الأساسية التي يجب أن تتوافر لدولة عضو ما كي تستخدم آلية مكافحة الإغراق لحماية صناعتها الوطنية من الضرر الناجم

عن ممارسة الإغراق، إلا أن هذه المادة لم تتطرق إلى التفاصيل الإجرائية والموضوعية الخاصة بإجراء التحقيق بصورة مفصلة مما دفع مفاوضي الدول الأعضاء باتفاقية الجات من استكمالها خلال عقد

الجولات التفاوضية على مدار عدة سنين وصولاً إلى جولة أوروجواي والتي أنشئت على أثرها منظمة التجارة العالمية عام 1994 وذلك لمناقشة عدة موضوعات كان من أهمها اتفاق مكافحة الإغراق المطبقة للمادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، وقد اشتمل اتفاق مكافحة الإغراق على أحكام تفصيلية منها أحكام إجرائية وأخرى موضوعية لتحدد كيفية إجراء التحقيق وحقوق وواجبات الأطراف

المعنية في التحقق وكذا ضمان موضوعية سلطة التحقيق كطرف حيادي عند قيامة بالتوصل إلى نتائج التحقيقات، واشتمل أيضاً هذا الاتفاق على تعريف الإغراق والصناعة الخليجية، وكيفية حساب هامش الإغراق وكيفية تحديد الضرر والعلاقة السببية بينهما.

وبصورة عامة حدد اتفاق مكافحة الإغراق الأركان الأساسية التي إذا تحققت تستطيع الدولة العضو فرض تدابير مكافحة إغراق في مواجهة الواردات المغرقة وهي كالتالي:

1. تحقق وجود إغراق.
2. تحقق وجود ضرر مادي أو تهديد بضرر مادي أو إعاقة صناعة ناشئة.
3. تحقق وجود علاقة سببية بين الإغراق والضرر.

وفيما يلي نلقي الضوء على كل ركن على حده:

1. تحديد وجود الإغراق:

يقصد بالقيمة العادية سعر بيع المنتج المستورد داخل السوق المحلي لبلد المصدر أو المنتج، ويقصد بسعر التصدير السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً لهذا المنتج وقد وجب التطرق إليهما أولا حيث أنهما جزءا من تعريف الإغراق نفسه.

تعريف الإغراق:

في مفهوم هذا الاتفاق يعد المنتج مغرق إذا كان سعر تصديره إلى بلد عضو آخر أقل من سعر بيعه في مجرى التجارة العادية في السوق المحلي لبلد المصدر / المنتج، ولتحديد وجود إغراق من عدمه يتم احتساب الفرق ما بين القيمة العادية في السوق المحلي لبلد التصدير، وسعر التصدير إلى الدولة المستوردة على نفس المستوى التجاري، فإذا وجد فارق لصالح القيمة العادية يصل إلى هامش إغراق يزيد عن 2 % يكون هناك إغراق.

مثال:

إذا كانت القيمة العادية 15 دولار وسعر التصدير 10 دولار، يعد ذلك إغراقاً، ويعد مقدار الإغراق في هذا المثال 5 دولار، وعلى أساس هذا الفارق يتم حساب هامش الإغراق بقسمة مقدار الإغراق على سعر التصدير (عادة مستوى باب المصنع) ويتم حساب هامش الإغراق الذي يطبق بالجمارك بقسمة مقدار الإغراق على سعر التصدير (CIF)، حيث يتم فرض ناتج هذه العادلة كنسبة أو قيمة على المنتجات المستوردة محل التحقيق حالة توافر باقي العوامل.

تعريف القيمة العادية:

القيمة العادية – كما أسلفنا-هي سعر بيع المنتج المستورد داخل السوق المحلي لبلد المصدر أو المنتج، وغالباً ما يتم تحديدها عند مستوى باب المصنع، إلا أنه قد يتم تحديد مستوى تجاري آخر مثل سعر بيع الجملة أو التجزئة، ويتم ذلك وفقاً للمستوى التجاري الذي سيتم على أساسه المقارنة بين القيمة العادية وسعر التصدير.

والأصل أن القيمة العادية يتم حسابها وفقاً لأسعار بيع المنتج المعني في السوق المحلي لبلد المصدر/ المنتج، ولكن قد لا يؤخذ بهذا السعر في أي من الحالات الآتية:

1. عدم وجود مبيعات محلية للمنتج المشابه على الإطلاق في الدولة المصدرة.

2. عدم وجود مبيعات في مجرى التجارة العادية في السوق المحلي لبلد المصدر/ المنتج، (كأن تكون المبيعات ما بين أطراف مرتبطة في السوق المحلي – أو أن تكون مبيعات خاسرة، مما يتعذر معه توافر قيمة حقيقة لسعر بيع المنتج في السوق المحلي).
3. الوضع الخاص للسوق المحلي لبلد المصدر/ المنتج (مثل تعرضه إلى تضخم حاد أو كوارث طبيعة).
4. انخفاض حجم مبيعات المصدر / المنتج في السوق المحلي للدولة المصدرة عن 5 % من اجمالي صادراته من هذا المنتج للبلد المستورد (أي البلد الذي فتح التحقيق).

وفي حالة تحقق الحالات السابقة أو أي منها يكون من حق الدولة المستوردة تقدير القيمة العادية بإحدى الطريقتين التاليتين:

1. سعر بيع المنتج عند تصديره لبلد ثالث (حيث تعتبر الدولة المستوردة أن هذا السعر هو القيمة العادية في السوق المحلي للدولة المصدرة بعد عمل التسويات اللازمة).
2. عن طريق حساب قيمة عادية مقدرة (تكلفة الإنتاج في بلد المصدر / المنتج + المصاريف العامة والبيعية والإدارية + هامش ربح مناسب).

تعريف سعر التصدير:

ويقصد بسعر التصدير السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً لهذا المنتج من قبل المستورد دون تحميله بأية تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلي في دولة المنشأ أو التصدير، ويتم حسابه على أساس السعر المبين بالفواتير الموثقة من الجمارك، وفي حالة

عدم وجود سعر تصدير أو وجود سعر تصدير ولكن لا يوثق به نظراً لوجود علاقة ارتباط بين المصدر والمستورد يجوز استنباط التصدير عن طريق:

1. سعر البيع لأول مشتري مستقل.

2. أي أسلوب معقول آخر في حالة عدم وجود مشتري مستقل أو في حالة دخول المنتج المستورد في عملية إعادة تصنيع نتج عنها منتج مخالف للمنتج موضوع التحقيق.

2. تحديد وجود الضرر:

تلتزم سلطة التحقيق ببحث ما إذا كانت الواردات المغرقة قد تسببت في وجود ضرر أو التهديد به للصناعة الخليجية المنتجة للمنتج المشابه أو إعاقة إنشاء صناعة جديدة، ويجب أن تستند سلطة التحقيق في ذلك إلى أدلة إيجابية لكي تتمكن من القيام بتحقيق موضوعي تستعرض فيه زيادة الواردات المغرقة خلال فترة التحقيق سواءً في حجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في الدولة المستوردة، وأثر الواردات المغرقة على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المشابهة وأثر هذه الواردات على المؤشرات الاقتصادية للمنتجين المحليين ولتحديد وجود الضرر يجب الالتزام بالإجراءات الآتية :

1. تحديد المنتج المشابه.
2. تحديد الصناعة الخليجية.
3. بحث الضرر المادي أو التهديد به على الصناعة المحلية أو إعاقة صناعة محلية.

1. تحديد المنتج المشابه:

يعد تعريف المنتج المشابه طبقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد، والاتفاق الدولي على درجة كبيرة من الأهمية لتحديد نطاق التحقيق وطبيعة السلع المغرقة المستوردة والتي تعاني منها الصناعة المحلية.

حيث تنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد على أنه:

"المنتجات المشـابهة: المنتجات الخليجية التي تطابق أو تماثل المنتج محل التحقيق في كل النواحي، أو في حالة غياب هذا المنتج يؤخذ بأي منتجات أخرى تكون مواصـفاتها وثيقة الشـبه بمواصـفات أو خصائص المنتج محل التحقيق."

وتنص المادة 6/2 من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه:

"في هذه الاتفاقية يعني تعبير المنتج المشـــابه منتج مطابق أي مماثل في كل النواحي للمنتج موضـــع النظر، أو – في حالة عدم وجود مثيل لهذا المنتج – منتج آخر وإن لم يكن مماثل في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر."

وعند النظر فيما إذا كانت مواصفات منتج ما وثيقة الشبه بمواصفات منتج آخر فيتم تقييم الخصائص الفيزيائية وطرق التصنيع واستخدام المنتج وأية عوامل أخرى ذات صلة عند فحص السلع المشابهة وتأخذ العوامل الآتية في الاعتبار:

1. الخصائص الفيزيائية (الشكل – مادة الصنع – التركيب الكيميائي ....) .
2. طرق التصنيع والتكنولوجيا المستخدمة في العملية الإنتاجية.
3. الوظائف والاستخدامات.
4. مواصفات السلعة.
5. التسعير وقنوات التوزيع والتسويق.

6. التصنيف الجمركي.
7. أذوق المستهلكين.

2. تحديد الصناعة الخليجية:

المنتجون المحليون للمنتجات الصناعية المشابهة للمنتج المستورد والذين يمثل مجموع انتاجهم نسبة كبيرة من اجمالي الإنتاج المحلي من هذا المنتج.

تعريف الصناعة المحلية: طبقاً لأحكام المادة 1/4 من اتفاقية مكافحة الإغراق يشير تعبير الصناعة المحلية إلى المنتجين المحليين للمنتجات المشابهة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع انتاجهم

من المنتجات نسبة كبيرة من اجمالي الإنتاج الخليجي وإذا كان المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج مغرق فإن تعبير الصناعة الخليجية قد يشير إلى بقية المنتجين.

وطبقاً لأحكام المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد، وأحكام المادة 4/5 من الاتفاق مكافحة الإغراق انه لا يبدأ تحقيق مكافحة الإغراق ما لم تحدد السلطات على أساس بحث درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه للطلب، وأن الطلب قد قدم من الصناعة الخليجية أو باسمها، وتكون الشكوى مقدمة من الصناعة الخليجية بعد استيفاء الشرطين التاليين:

1. أن تتعدى نسبة مقدمي الشكوى 50 % من اجمالي المنتجين الذين أبدوا تأييد أو اعتراض على تقديم الشكوى.
2. ألا تقل نسبة مؤيدي الشكوى عن 25 % من كل المنتجين المحليين للمنتج المشابه.
3. ويمكن أن يتقدم بالشكوى أحد المنتجين في صناعة معينة، أو عدد منهم أو اتحاد يمثل هؤلاء المنتجين، أو الغرفة الصناعية المعنية، بالنيابة عن الصناعة.

3. وجود ضرر مادي أو تهديد بالضرر المادي أو إعاقة صناعة ناشئة

الحالة الأولى: وجود ضرر مادي:

وفقا للمادة 31 من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد، وأحكام المواد مادة3-2، 3-3، 3-4 من اتفاق مكافحة الإغراق يجب بحث العوامل التالية لتحديد وجود الضرر المادي:

4. تطور حجم الواردات: وهي تزايد الواردات المغرقة سـواء بصـورة مطلقة خلال فترة التحقيق أو نسبة إلى الإنتاج أو الاستهلاك المحلي.
5. وجود آثار سعرية وتتمثل في أحد الصور التالية:

- الفرق السعري: ويقصد به انخفاض سعر بيع المنتج المستورد في السوق المحلي عن سعر بيع المنتج المشابه الذي تنتجه الصناعة المحلية على نفس المستوى التجاري ويسمى (Price Undercutting).
- تخفيض الأسعار: وهو عبار عن اجبار أسعار بيع المنتج المحلي للتخفيض نتيجة تأثرها بأسعار المنتجات المشابهة للواردات المغرقة ويسمى (Price Depression).
- منع الأسعار المحلية من الزيادة: ويقصد به عدم حدوث الزيادة الطبيعية في أسعار بيع المنتج المحلي والتي كان من الممكن أن تحدث لولا وجود الواردات المغرقة ويسمى (Price Suppression).

1. الآثار الاقتصادية: ويشمل بحث أثر الواردات المغرقة على مؤشرات الصناعة المحلية المعنية، ويتم من خلالها تقييم الآتي:

- العوامل والمؤشرات الاقتصادية التي تؤثر على حالة الصناعة، وهي: الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات، والأرباح، والإنتاج، والحصة السوقية، والإنتاجية، والعائد على الاستثمار والطاقة المستغلة.
- العوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية وهي: حجم هامش الإغراق والاثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي، والمخزون، والعمالة، والأجور، والنمو، والقدرة على زيادة رأس المال والاستثمار.

وهذا لا يمنع وجود أية عوامل أخرى قد تكون ذات صلة.

الحالة الثانية: التهديد بالضرر المادي:

وفقا لأحكام المادة 32 من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد، وأحكام المادة 3-7 من اتفاق مكافحة الإغراق يستند بحث التهديد بوجود ضرر مادي على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو إمكانية بعيدة، وينبغي أن يكون بحث الظروف التي قد تخلق وضعاً يسبب فيه الإغراق ضرراً متوقعاً وشيكاً، وعلى السلطات عند تحديد وجود خطر مادي أن تبحث عن عوامل مثل:

- معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.
- وجود كميات كبيرة متوافرة أو زيادة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة.
- مدى توافر أسواق تصدير لاستيعاب الصادرات الإضافية.
- ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر سلبي على الأسعار المحلية ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات.
- مخزون المنتج الذي يجري التحقيق بشأنه.

الحالة الثالثة: الإعاقة المادية:

لا يوجد تعريف محدد في اتفاقية مكافحة الإغراق للإعاقة المادية لإنشاء صناعة، وتفسر الإعاقة المادية على أنها الحالة التي تمنع فيها الواردات المغرقة قيام أو إنشاء صناعة جديدة في الدولة المستوردة، ولا يوجد أيضاً في الاتفاقية تفاصيل كيفية إثبات هذه الحالة.

إلا أنه ولإثبات وجود حالة الإعاقة فلابد التأكد من أن هناك خطوات إيجابية لإنشاء مثل هذه الصناعة مثل وجود دراسة جدوى توضح جدية إنشاء المشروع، أو التعاقد على خطوط الإنتاج، أو بداية إنشاء المصنع، أو شراء الأرض والمعدات اللازمة...إلخ.

4. تحديد وجود العلاقة السببية بين الإغراق والضرر الحادث:

ويعد هذا هو العامل الأخير والأهم لسلطة التحقيق لكي تتمكن من استخدام آلية مكافحة الإغراق لفرض تدابير في مواجهة الواردات المغرقة، ووفقا لأحكام المادة 33 من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد، وأحكام المادة 3-5 من اتفاق مكافحة الإغراق يجب إثبات أن هناك علاقة بين الواردات المغرقة والضرر الواقع على الصناعة المحلية.

وتلتزم سلطة التحقيق ببحث وتقييم العوامل الأخرى التي قد تكون سبب في الضرر بخلاف الواردات المغرقة فإذا كان هناك عوامل أخرى قد شاركت في الضرر الواقع على الصناعة الخليجية فيجب أن يدرس التحقيق هذه العوامل ولا ينسب هذه الأضرار إلى الواردات المغرقة، ولا ينفي وجود عوامل أخرى تسببت في الضرر أن الواردات الأخرى كانت هي أيضاً سبب في الضرر، فلا يشترط اتفاق الإغراق

أن تكون الواردات المغرقة هي السبب الوحيد في الضرر بل يكفي أن تكون أحد الأسباب المهمة والمؤثرة، وفي سبيل ذلك تبحث السلطات أي عوامل أخرى معروفة بخلاف الواردات المغرقة

تسبب في الوقت نفسه ضرراً للصناعة المحلية ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة، وتشمل تلك العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن:

- حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق.
- انكماش الطلب.
- التغيرات في أنماط الاستهلاك.
- وأساليب التجارة التقييدية.
- المنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين.
- التطور التكنولوجي (التقني).
- الأداء التصديري للصناعة.
- إنتاجية الصناعة المحلية.

وأخيراً، فإذا وجدت سلطة التحقيق نتيجة قيامها بتحديد الثلاث ركائز الأساسية السابق عرضها من وجود اغراق وضرر وعلاقة سببية بينهما فيمكنها فرض تدابير مكافحة اغراق بما لا يزيد عن هامش الإغراق المحسوب ضد واردات الدول المغرقة.

" الفصل الثالث "

شرح لمفهوم الدعم والتدابير التعويضية وتطبيقاته

وفقاً لاتفاق الدعم والتدابير التعويضية بمنظمة التجارة العالمية

أولاً: مقدمة:

إن الاتفاق يشتمل على جزئيين حيث يوضح الجزء الأول نظام منح الدول الأعضاء لبرامج دعم لصناعاتهم بينما يوضح الجزء الثاني الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمواجهة الدعم الذي يؤثر سلبا على الصناعة المحلية لأي دولة عضو مما يعني أن منح الدعم ليس محظورا في حد ذاته وفقا لالتزامات الدول الأعضاء تجاه منظمة التجارة العالمية وإنما قابل لاتخاذ إجراء ضده عند توافر شروط معينة.

مسارات الاتفاق لمواجهة الدعم

ويلاحظ أن الاتفاق له آليتين لمواجهة الدعم الذي يؤثر سلبا على الصناعة المحلية لأي دولة عضو حيث تنصب الآلية الأولى على المسار متعدد الأطراف حيث تسمح قواعد المنظمة لأي دولة عضو مواجهة هذا الدعم مباشرة في منظمة التجارة العالمية باستخدام نظام تسوية المنازعات، أما بالنسبة للآلية الثانية فتقوم الدولة العضو بالمنظمة المتضررة باستخدام المسار الوطني أو الفردي عن طريق فتح تحقيق مكافحة دعم وفرض رسوم تعويضية على المنتج محل التحقيق عند تحقق شروط الفرض.

تعريف الدعم:

عرف اتفاق الدعم والتدابير التعويضية أن الدعم هو:

أ. أي مساهمة مالية،

ب. مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أي هيئة عامة بها،

ت. وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقي الدعم،

ث. وأن يكون مخصصاً.

وهناك نوعين من أنواع الدعم المخصص تختلف في طبيعتها وتختلف طرق معالجتها:

النوع الأول: الدعم المحظور: وهو الدعم الذي يجب أن يمتنع الدول الأعضاء عن تقديمه وهو مخصص بطبيعته فبمجرد تطبيقه في أي دولة يتيح للدول الأعضاء الأخرى مواجهته مباشرة بإجراءات مختلفة ويشمل: دعم التصدير، ودعم إحلال السلعة المحلية محل السلعة المستوردة.

فهذا النوع من الدعم يمكن مواجهته عن طريق آلية المسار متعدد الأطراف باللجوء إلى تسوية المنازعات مباشرة دون الحاجة للقيام بتحقيق التدابير التعويضية ودون الحاجة لإثبات وجود ضرر بالصناعة المحلية حيث يطلب عضو المنظمة من الحكومة التي تقدم الدعم بوقف أو إنهاء الدعم المحظور فورا.

ويمكن أيضاً استخدام المسار الفردي حالة توفر شروط تطبيقه (وجود دعم، وجود ضرر، ووجود علاقة سببية بين الدعم والضرر) وينتج عنه فرض تدابير تعويضية بناءً على شكوى من الشاكي/الصناعة الخليجية، وتتشابه هذه المتطلبات لتقديم الشكوى مع المتطلبات الخاصة بالإغراق وأيضاً تتطابق متطلبات اثبات الضرر والعلاقة السببية مع الاحكام باتفاق الإغراق.

النوع الثاني: الدعم القابل لاتخاذ اجراء: وهو أي برنامج غير البرامج المحظورة والتي تتوافر فيه كافة شـروط الدعم المخصـص، ويسـبب ضـرراً بالصـناعة الخليجية لعضـو آخر من أعضـاء منظمة التجارة العالمية، ويواجه هذا النوع من الدعم باستخدام المسار الفردي أي بفتح تحقيق تدابير تعويضية عند تقدم الشاكي/الصناعة الخليجية لتثبت وجود برنامج دعم مخصص يقدم منفعة لصناعة أو صناعات محددة وأن الواردات من هذه الصناعة للسوق الخليجي تزايدت وتسببت في حدوث ضرر مادي كما هو موضح في الجزء الخاص بالضرر في الفصل الأول.

ويمكن أيضـاً مواجهة هذا النوع من الدعم عن طريق آلية تسـوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ولكن يتطلب ذلك أن تثبت الدولة المستوردة أن صناعتها قد تضررت من هذا الدعم.

قانونية وجود برامج دعم

لا يعد وجود برنامج دعم حكومي في دولة ما في حد ذاته غير قانوني (غير مشـروع) أو يمكن أن يواجه بتدابير تعويضية إلا إذا كان هذا الدعم الحكومي مخصصاً وترتبت عليه فائدة للمتلقي وسبب ضررا ماديا بالصناعة المحلية (الخليجية)،

ولذلك يلتزم أعضـاء منظمة التجارة العالمية بإخطار لجنة الدعم بالمنظمة بصـفة دورية ببرامج الدعم لديهم، وخلال اجتماعات لجنة الدعم يتم مناقشـة تلك البرامج والإجابة على أية أسـئلة يتم توجيهها بشأن تفاصيل تلك البرامج.

أمثلة لبرامج دعم غير مخصص

ولا تندرج تحت طائلة الدعم المخصـص برامج الدعم التي تخضـع لشـروط مذكورة صـراحة بالقانون أو لائحته التنفيذية أو أي مستندات رسمية قابلة للتحقق منها، وتتسم بالموضوعية (محايدة)، وذات

طابع اقتصادي وتطبق على كافة الصناعات داخل الدولة العضو مثل اشترط حد أدني للاستثمار، أو حد أدنى للعمالة، أو استخدام تكنولوجيا إنتاج متقدمة صديقة للبيئة (على سبيل المثال)

التدابير التعويضية

إن الهدف من فرض التدابير التعويضية هو مواجهة الضرر المادي الناتج عن منح الدعم المخصص لأن تقديم دعم مخصص يوفر لصناعة معينة (أو لصادراتها) ميزة تنافسية غير عادلة في مواجهة المنتجين المحليين في دول أخرى والتي لا تحصل على دعم مماثل ينتج عنه ممارسة سعرية غير عادلة، حيث تتمتع المصانع المستفيدة من الدعم بالقدرة على خفض أسعارها بصورة غير قانونية

مما يوفر لها القدرة في الاستحواذ على الحصص السوقية في الدول المستوردة على حساب المنتجين المحليين في هذه الدول.

ثانياً. شرح لأحكام الدعم والتدابير التعويضية وفقاً لاتفاقية الجات 94 واتفاقية الدعم والتدابير التعويضية:

تناولت أيضاً المادة السادسة من الجات 94 أحكام الدعم والرسوم التعويضية بصورة عامة إلا أنه قد تم تفصيل هذه الأحكام في اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية لتحديد تعريف الدعم وأشكاله وكيفية مواجهة آثاره الضارة.

الأركان الأساسية للدعم:

ولفهم أركان الدعم فسوف نتطرق بالتفصيل إلى أجزاءه:

أ. أي مساهمة مالية: مباشرة (المنح – القروض – تقديم السلع) أو غير مباشرة (ضمانات القروض – إعفاء من ضرائب مستحقة – تقديم سلع أو خدمات غير البنية التحتية العامة – شراء السلع-مدفوعات حكومية لآلية تمويل-وأي شكل من أشكال دعم الدخل أو دعم الأسعار إذا حققت فائدة)،

ب. مقدمة من حكومة دولة المنشأ حيث يمكن أن تكون على مستوى الدولة أو مستوى إقليم داخل الدولة، أما بالنسبة إلى الهيئة العامة وهي كيان عام ولكن ينفذ سياسات الدولة، وشمل الاتفاق خضوع القطاع الخاص في حال تقديمه لدعم وفقا لتوجيهات الحكومة.

ت. وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقي الدعم والفائدة هنا تعكس عبارة عن الفرق بين السائد في السوق وما تم الحصول عليه من برنامج الدعم مثل: الفرق بين سعر الفائدة السائد في السوق وسعر الفائدة المميز ببرنامج الدعم، شروط وظروف البيع السائدة في السوق وشروط وظروف البيع المميزة ببرنامج الدعم، الشروط الاستثمارية السائدة في السوق والشروط الاستثمارية المميزة ببرنامج الدعم، إلخ.

ث. وأن يكون مخصصاً سواءً كان منتجاً أو مصدراً أو مجموعة من المنتجين أو المصدرين المحددين. وتشمل أنواع التخصيص ثلاث: مشروع أو مشروعات معينة، صناعة أو صناعات معينة، إقليم أو أقاليم معينة.

وعليه في حال ثبوت وجود الدعم المخصص يتم حساب التدابير التعويضية على أساس قيمة الدعم المقدم لكل وحدة من المنتج المشابه.

وتسري نفس المفاهيم المذكورة في الفصل الثاني الخاص بالإغراق في هذا الفصل في كل ما يتعلق بالصناعة الخليجية والمنتج المشابه وتحديد الضرر المادي أو التهديد به والعلاقة السببية وكذا إجراءات التحقيق فيما عدا طلب عقد المشاورات مع الحكومات المعنية قبل بدء التحقيق واثناء التحقيق حيث تتميز تحقيقات الدعم والتدابير التعويضية بإمكانية وجود مشاورات بين الحكومات لمحاولة الوصول لحل يرضي كافة الأطراف سواء قبل بدء التحقيق أو خلال التحقيق.

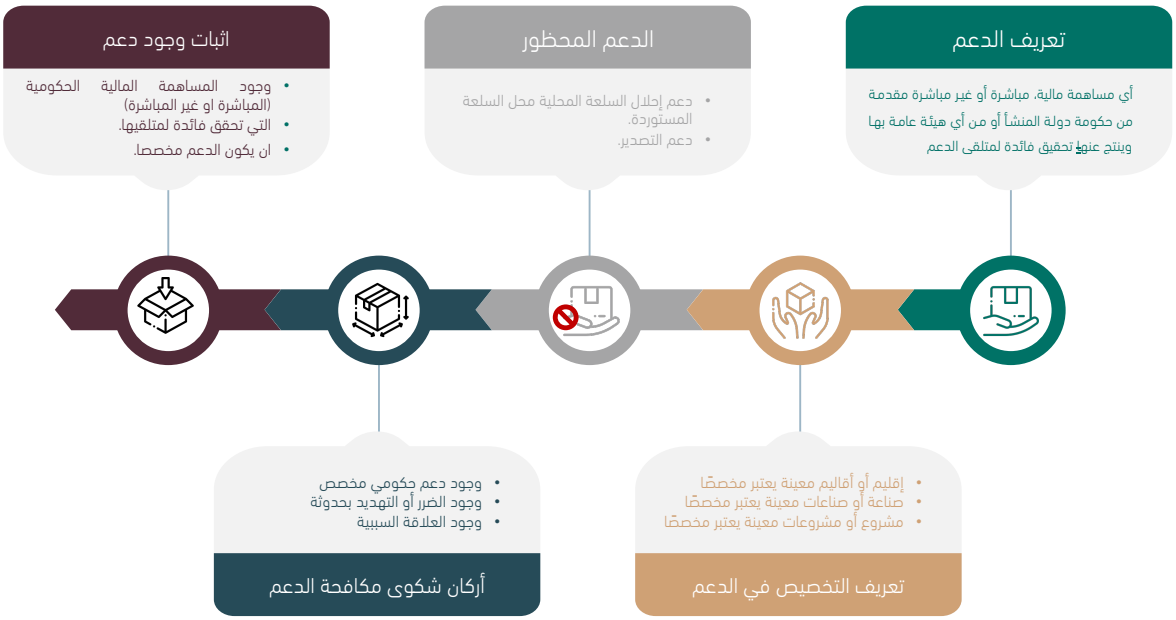

" الفصل الرابع "

شرح لمفهوم التدابير الوقائية وفقاً لاتفاقية الجات 1994

واتفاقية الوقاية بمنظمة التجارة العالمية

أولاً. مقدمة:

اتفاق الوقاية هي آلية كفلها اتفاق منظمة التجارة العالمية لحماية الصناعة المحلية من الضرر الخطير أو التهديد به بسبب وجود تطورات غير متوقعة أدت إلى زيادة الواردات بصورة مطلقة أو نسبية، حيث يكفل هذا الاتفاق للدول الأعضاء أن تحد من هذا الضرر عن طريق تعليق التزاماتها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بخفض حجم واردات منتج معين لفترة زمنية محددة لحين أن تقوم الصناعة المحلية بترتيب أوضاعها لمواجهة تلك الظروف غير المتوقعة والتي أدت لزيادة الواردات والإضرار بصناعتها، ولكن من الأسباب الرئيسية التي دعت الدول المتفاوضة إلى النص على هذه الآلية هو تشجيع عدد من الأعضاء للموافقة على التزامات منظمة التجارة العالمية الخاصة بتحرير التجارة وخفض التعريفات الجمركية حيث تمكنهم هذه الآلية من وقف تلك الالتزامات مؤقتاً لحين قيام الصناعة بتعديل أوضاعها.

ولقد ورد النص على إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية في المادة 19 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات 1994) ولكن دون تفصيل، إلا أنه قد تم تناول آلية اتخاذ التدابير الوقائية بتفصيل أكثر في اتفاقية الوقاية في الملحق الأول من اتفاقية مراكش التي أنشأت اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وبالرغم من أن هذا الاتفاق يعتبر استثناء على قاعدة حرية التجارة والنفاذ للأسواق والتي تعد من أهم مبادئ اتفاقية منظمة التجارة العالمية إلا أنها تمثل صمام أمان في حال تعرض أي دولة عضو

لزيادة كبيرة ومفاجئة في الواردات من منتج معين حيث يمكنها من فرض قيود كمية أو تدابير تعريفية على منتج محدد لمدة محددة تقوم باستيراده إلى أراضيها من كل دول العالم لخفض حجم تلك الواردات والحفاظ على صناعتها المحلية المهددة بالانهيار والتوقف.

ثانيا: الاختلاف بين تحقيق الوقاية وباقي تحقيقات المعالجات التجارية:

ويختلف اتفاق الوقاية في أحكامه عن اتفاق مكافحة الإغراق، واتفاق الدعم والتدابير التعويضية في أوجه عديدة منها:

8. ينصب تحقيق الوقاية على إنقاذ الصناعة المحلية من زيادة كبيرة وحادة في حجم الواردات بشكل مفاجئ بسبب تطورات غير متوقعة، بينما يتعلق تحقيقي مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية بممارسة تمييز سعري من شركة أو مجموعة شركات.
9. يتعلق تحقيق الوقاية بوجود منتج مشابه أو منافس للمنتج محل التحقيق، بينما يتعلق تحقيقي مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية بوجود منتج مشابه للمنتج محل التحقيق.
10. يتطلب تحقيق الوقاية بأن يمثل الشاكي نسبة كبيرة من الصناعة المحلية بينما يشترط تحقيقي مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية حد أدنى أقل من ذلك.
11. تستهدف التدابير الوقائية كل دول العالم دون استثناء لإنقاذ الصناعة المحلية المهددة بالانهيار، بينما تستهدف تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية الواردات المغرقة أو المدعومة من شركة (منتج أو مصدر) أو شركات/ أو حكومات يثبت ممارستها للإغراق.
12. يتطلب فرض تدابير وقائية مؤقتة وجود ظروف حرجة تؤدي لخسارة يصعب إصلاحها، بينما يتطلب تحقيقي مكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية شروط أخرى أكثر وضوحا.
13. يبحث تحقيق الوقاية وقوع الضرر الخطير مما أدى إلى الاضرار بصورة كبيرة بالصناعة المحلية للدولة المستوردة، بينما يبحث اتفاقي الإغراق والتدابير التعويضية تحقق الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية، وتعد متطلبات إثبات الضرر الخطير أعلى من متطلبات إثبات الضرر المادي.
14. يتطلب تحقيق الوقاية وجود زيادة كبيرة، مفاجئة، وحادة، وحديثة للواردات بشكل مجمل لإثبات وجود الضرر الجسيم، بينما يتضمن بحث تطور الواردات في تحقيقي مكافحة الإغراق
15. والتدابير التعويضية وجود زيادة كبيرة خلال فترة التحقيق للدول محل التحقيق لإثبات الضرر المادي.

16. لا يتطرق تحقيق الوقاية إلى عوامل تؤثر على الأسعار المحلية، بينما يبحث تحقيقي مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية هذه العوامل، ولكن تقوم بعض سلطات التحقيق بدراستها لحساب هامش الوقاية.
17. يقتصر البحث في تحقيق الوقاية على ستة مؤشرات فقط بينما يبحث تحقيقي مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية أثر الواردات على وضع الصناعة المحلية لعدد 14 مؤشر.
18. يقتصر البحث في اتفاق الوقاية على التأكد من عدم وجود عناصر أخرى بدون ذكر أي من تلك العناصر، بينما يبحث اتفاق مكافحة الإغراق أثر العوامل الأخرى غير الواردات المغرقة على وضع الصناعة المحلية لعدد 8 عناصر.
19. يلتزم الدول الأعضاء بالمنظمة بإخطارها فورا بالنسبة لتحقيقات الوقاية، بينما يلتزم الدول الأعضاء بإخطار المنظمة بشكل دوري كل ستة أشهر (نصف سنوي) بتطورات تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية.
20. لا يوجد نص صريح في اتفاق الوقاية يحدد فترة إجراءات تحقيقات الوقاية، بينما تستغرق إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية مدة عام ويجوز مدها إلى 18 شهر، ولكن عند فرض تدابير وقائية مؤقتة يجب التوصل إلى نتائج نهائية للتحقيق في فترة لا تجاوز 200 يوم من تاريخ فرض التدابير الوقائية المؤقتة.
21. تفرض التدابير الوقائية لمدة 4 سنوات بشرط إجراء مراجعة بعد مضي نصف المدة لتقييم مدى جدوى استمرار الفرض من عدمه، بينما تستمر رسوم مكافحة الإغراق لمدة لا تجاوز 5 سنوات.
22. يتم فرض التدابير الوقائية مع التحرير التدريجي على فترات منتظمة خلال مدة التطبيق، بينما يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية بما لا يجاوز هامش الإغراق المحسوب ولا يتم تخفيضها اثناء فترة الرسم إلا من خلال تحقيق مراجعة للرسوم المفروضة.
23. يجوز تمديد التدابير الوقائية مرة واحدة فقط بخلاف رسوم مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية
24. لا يحتوي اتفاق الوقاية كيفية حساب الهامش الذي يتم تطبيقه أو طريقة التحرير التدريجي على فترات منتظمة خلال فترة التطبيق، بينما يتعرض اتفاقي مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية إلى تفاصيل حساب الهامش الذي يتم تطبيقه.
25. يتطلب تحقيق الوقاية دارسة المصلحة العامة ويفرض على الصناعة الشاكية تقديم خطة إعادة هيكلية، بينما لا يتطلب تحقيقي مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية أياً من الإجرائين.

26.يتطلب تحقيقي الوقاية والتدابير التعويضية إجراء مشاورات مع الأطراف ذات المصلحة (الحكومات) بينما لا يفرض تحقيق مكافحة الإغراق إجراء تلك المشاورات.

ثالثا: شروط تطبيق التدابير الوقائية:

يشترط توافر الشروط الآتية كي يتمكن العضو من فرض تدابير وقائية:

1. وجود تطورات غير متوقعة.
2. أدت إلى زيادة كبيرة ومفاجئة في الواردات بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي.
3. أدت إلى إلحاق ضرر خطير أو التهديد به بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة للمنتج المستورد بشكل كبير.
4. إثبات العلاقة السببية بين الزيادة الكبيرة والمفاجئة للواردات ووجود الضرر الخطير أو التهديد به.

حيث يجب على سـلطة التحقيق أن تثبت في البداية أن هناك تطورات غير متوقعة أدت بدورها إلى زيادة الواردات، فلا يكفي أن تثبت سـلطة التحقيق أن هناك زيادة مفاجئة في الواردات فقط بل يلزم عليها أن تثبت أيضا وجود تطورات غير متوقعة أدت لهذه الزيادة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الالتزام قد تمت الإشـارة إليه في اتفاقية الجات 94 ولم تتم الإشـارة إليه في اتفاقية الوقاية الذي تضـمنته اتفاقية منظمة التجارة العالمية، إلا أن هذا الالتزام لا يزال ملزماً لحكومات الدول الأعضاء.

ويعد إثبات وجود التطورات غير المتوقعة من أصعب وأهم الشروط التي يجب على سلطة التحقيق إثباتها خاصـةً وأن اتفاق الوقاية لم يتضـمن تعريف محدد للتطورات غير المتوقعة، وبذلك فقد ترك هذا المفهوم وفقاً لتقدير سـلطة التحقيق، ويخضـع لمراجعة جهاز تسـوية المنازعات عند وجود شكوى من إحدى الدول في هذا الشأن، إلا أنه ووفقاً لقراءة بعض التفسيرات في هذا الشأن فيجب أن يثبت العضو أن هناك ظروف لم تكن متوقعة وقت إبرامه لالتزامات منظمة التجارة

العالمية قد طرأت وأدت بدورها إلى زيادة الواردات من ذلك المنتج مما أدى بالضرر الجسيم للصناعة المحلية.

أمّا بالنسبة للشرط الثالث فتلتزم سلطة التحقيق بإثبات وجود ضرر خطير أو التهديد بإلحاق هذا الضرر على الصناعة المحلية التي تنتج منتج مشابه أو منافس بشكل مباشر لمنتج الخاضع للتحقيق، ويقصد بالضرر الخطير كما جاء تعريفه في المادة 4-1-أ من اتفاقية التدابير الوقائية أنه الاضعاف الكلي الكبير في مركز الصناعة، مما يعني أنه لا يعد كافياً إثبات وجود بعض الخلل في الصناعة بل يجب أن يكون الضعف في الصناعة كلي ومؤثر على وجود الصناعة واستمرارها.

ويقصد بالتهديد بالضرر الخطير كما جاء تعريفه في المادة 72 من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد، وفي المادة 4-1-ب من اتفاقية التدابير الوقائية أنه الضرر الخطير الوشيك الوقوع، أي أن الضرر سيتحقق لا محالة لو استمرت الواردات ولم يتم مواجهتها فوراً.

وتعد العلاقة السببية بين تزايد الواردات ووجود الضرر الخطير أو التهديد به ركيزة أساسية في قيام الدولة العضو بفرض تدبير وقائية ، فقد يكون الضرر أو التهديد بالضرر الخطير قد نشأ لأسباب أخرى خلاف تزايد الواردات، وبذلك تلتزم سلطة التحقيق بتحديد وتحليل الأسباب الأخرى التي قد تكون من أسباب وجود الضرر الخطير أو التهديد به، فإذا وجدت سلطة التحقيق وكنتيجة لتحليلاتها وتحقيقاتها أن الضرر الخطير أو التهديد به كان لعدة أسباب مجتمعة منها زيادة الواردات فإن سلطة التحقيق تلتزم بتقييم وتجنيب أثر الأسباب الأخرى في الضرر وأن لا تعزو تلك الاضرار إلى زيادة الواردات، أما إذا وجدت سلطة التحقيق أن الضرر الخطير أو التهديد به نشأ لأسباب أخرى دون أن تكون زيادة الواردات عامل مؤثر في هذا الضرر أو التهديد به فعلى سلطة التحقيق أن تمتنع عن فرض التدابير الوقائية بسبب غياب عامل العلاقة السببية بين زيادة الواردات وحدوث الضرر أو التهديد به في الصناعة المحلية .

رابعا. فترة تطبيق التدابير الوقائية وأشكالها:

يمكن للدولة العضـو فرض تدابير وقائية مؤقتة فور اثبات وجود ظروف حرجة بالصـناعة المحلية وأن أي تأخير في فرض التدابير سـوف يؤدي إلى أضـرار لا يمكن إصـلاحها ويجب أن تطبق التدابير الوقائية المؤقتة في شـــكل زيادات تعريفية لمدة لا تتجاوز 200 يوم يتم خلالها الانتهاء من اجراء التحقيق والوصول إلى نتائج نهائية، وفي حالة التوصل إلى نتائج سلبية يجب رد هذه الرسوم إلى دافعيها، أما إذا تم التوصـــل إلى نتيجة إيجابية بتســـبب الواردات في الضـــرر الخطير بالصـــناعة المحلية، ففي هذه الحالة يمكن للعضو فرض تدابير نهائية لفترة أربع سنوات قد تمتد إلى ثماني سنوات وللدول النامية أن تمد هذه الفترة إلى عامين إضافيين, وقد تأخذ التدابير النهائية شكل زيادات تعريفية أو قيود كمية , ففي حالة القيود الكمية يجب أن يتم حساب حصص كل دولة مصدرة على أساس متوسط وارداتها خلال الأعوام الثلاث السـابقة على التحقيق ويجوز اللجوء في ذلك إلى التشـاور مع الدول المصـدرة ذات المصلحة .

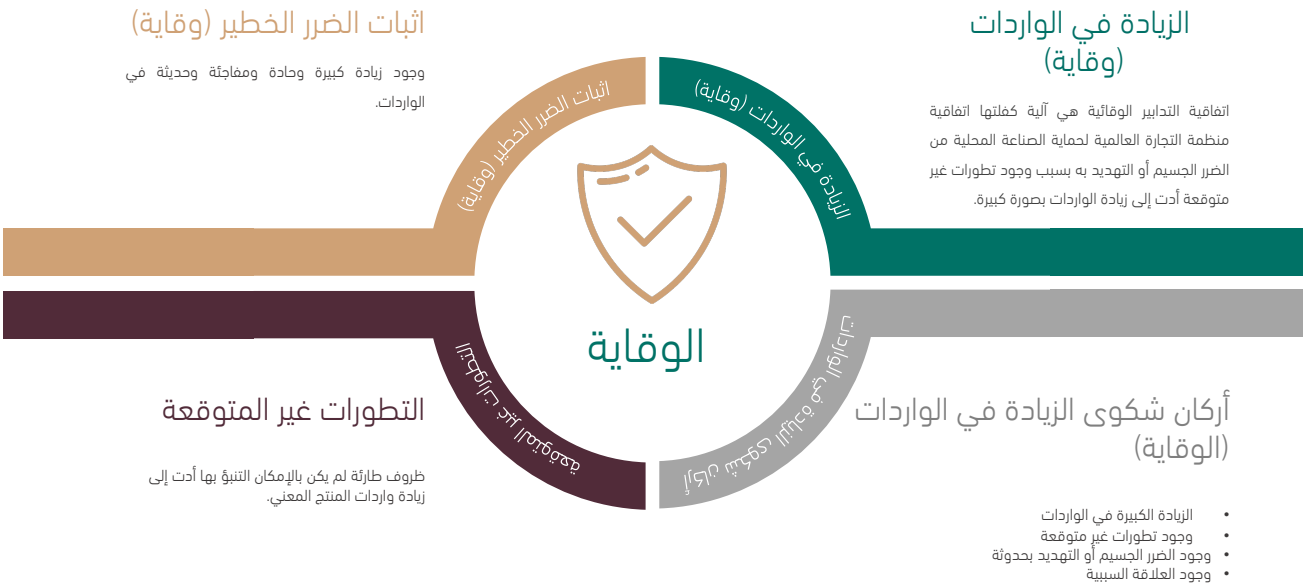

وجدير بالذكر أنه خلال فرض التدابير الوقائية يجب أن يقوم العضـــو بتحرير هذه التدابير كل عام عن العام الســـابق وأن يتأكد من أن الصـــناعة المحلية لديه تقوم بتطبيق خطة لتوفيق أوضـــاعها وأنها ملتزمة بها مع مرور فترة تطبيق التدابير.

ومن المهم الإشـارة أيضـاً أن العضـو المصـدر الذي يواجه تدابير وقائية من عضـو آخر يحق له أن يلجأ بعد مرور ثلاث سـنوات من تطبيق التدابير الوقائية إلى تطبيق تدابير مضـادة ضـد العضـو الذي يفرض التدابير الوقائية كتعويض تجاري يتناســـب مع الخســـائر التجارية التي يتكبدها نتيجةً لفرض التدابير الوقائية على وارداته، وعند تقريره القيام بهذا التعويض يلتزم بإخطار مجلس التجارة للســـلع بمنظمة التجارة العالمية عن طريق لجنة الوقاية بالمنظمة.

خاتمة

تأمل الهيئة العامة للتجارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية أن يكون هذا الدليل إضافة جديدة للإصدارات التي تناولت هذه الموضوعات التي تحظى باهتمام بالغ وكبير من الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية.

ويكون عوناً للمنتجين السعوديين والخليجيين لفهم أسس وقواعد ومبادئ قضايا المعالجات التجارية وفقاً لاتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO).

كما تأمل الهيئة في حالة وجود أي استفسار حول هذا الدليل أن يوجه إلى:

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

وكالة المعالجات التجارية

بريد إلكتروني: business_support@gaft.gov.sa

والله ولي التوفيق